

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتقح الفصول 1 و 4 والفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 9 والفقرة الثالثة من الفصل 12 والمطلة الخامسة من الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وذلك بتعويض عبارة "وزير" أو "وزارة الشباب والطفولة والرياضة" الواردة بها بعبارة "وزير" أو "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 7 و 10 و 13 من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (جديد) - تكلف وحدة التوثيق والإعلام بجمع الوثائق المتعلقة بكل الميادين المتصلة بوضع الطفولة وحماية حقوق الطفل وتحليل هذه الوثائق وتيسير استعمالها من طرف الباحثين والتعريف بها، وتضمن المصالح التالية :

- مصلحة بنك المعلومات،

- مصلحة المعالجة الآلية والنشر،

- مصلحة الإعلام والاتصال.

الفصل 10 (جديد) - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد،

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 13 (جديد) - يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشارية مجلس علمي يتركب كما يلي :

أمر عدد 1359 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتمة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

رئيس : المدير العام للمرصد،

أعضاء :

- مدير حقوق ورعاية الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

- ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

- رئيسا وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.

وتتفق تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1360 لسنة 2003 مؤرخ في 10 جوان 2003.

كلّفت السيدة نرجس الأخضر حرم بفون، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير التجهيزات العلمية بإدارة مدارس الدكتوراه والتثمين بالإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 12 جوان 2003 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2003.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،